بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب شرح الستين مسئلة

للشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين

الرملي بالتمام والكمال

والحمد لله على كل

حال

امين

شعر من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه

تحذر من الناس في هذا الزمان وكن ∴ بالله مستغلا تنجو من العطب

فليس فيهم صديق منصف ابدا ∴ يرعى الوداد ويسلك سنة الادب

رايتهم مثل شوك عوسج موذ ∴ نفوسهم شامخات طبع ذي عطب

تعاشر المرء منهم بالصفا زمنا ∴ ويهجرك بلا ذنب ولا سبب

وله ايضا

عاشر من الناس من تبقى مودته ∴ فاكثر الناس جمعا غير موتلف

فنهم صديق بلا قاف ومعرفة ∴ بغير فا واخوان بلا الف

شعر

ليس اليتيم الذي قدمات والده ∴ ان اليتيم يتيم العلم والادب

فالجاهلون وان اموالهم كثرت ∴ لا يستوون مع اهل الفضل في الرتب

ان الكلاب ولو البستها ذهبا ∴ لا تشبه السبع الخالي من الذهب

من كتب الامير حسن جلال الدين الجامع الازهر تغمدا الله برحمته

٢٢٦٢

١٩١٧

صح

عمر

فجعلها في

الصدقات الجارية

اذا مات ابن ادم ليس يجري

عليه من حصال غير عشر

علوم بثها ودعا نجيب

وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر

وحفر البير او اجرا نهرا

وبيت للغريب بناه ياوي

اليه او بنا محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم فخذه

عدها من احاديث بحصر

اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الاوحد ابو العباس احمد شهاب الدنيا والدين بن احمد شهاب الدين بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي تغمد الله برحمته واسكنه فسيح جنته آمين الله على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالتنبيه مسئلة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مفادها واسال الله من فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بدا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا ومعنى اقطع اي ناقص وقليل البركة هذا بيان ما لا بد منه اي بيان ما لا يستغنى عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن والسنة واما الواجب فهو ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق

قوله تعليق اي تاليف اي حرفت هذه الكلمة والتي بعدها والا فهي مخطوطة

قوله هذا بيان وهو الاحتراز من حيز الاشكال الخير التخيلي اه بزيري

قوله جمع فرض وهو لغة التقدير وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وكان الاولى له ان يقول وفي السنن لانه ذكرها الان فتامل نوح

قوله وقد تطلق اي الفروض فيما تقدم كقوله فاقد الطهورين فيما تقدم اي في السنن اصبهاوي

تطلق في كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع ارادة ذلك بقوله الواجبة على مذهب الامام الشافعي هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير وفي ايراد المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال الفضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض ومالم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين المعرفة هي اي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته في اقامة الجزم المطابق للواقع عن دليله فرضك الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقايقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما قوله بحيث يجزم اعتقاده اي بان يذعن ويعتقد ذلك المعلم لان غير المعلم من غير الزعان وقيود له لا يكفي فالحيثية حينئذ تعليلية اه تصبيه اه وتعلم وجاع ونحوها وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال او تمام العدد وتعلم الصلاة وتعلم الصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل وشرب

قوله ونحوها كوصول عين من مفقد مفتوح وهتنا بنحو يده اه

قوله على مذهب وهو لغة الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا اه بقري وقوله مجازا اي على طريق الاستعارة بان شبهت الاحكام بالطريق بجامع التوصل في كل لان الطريق توصل الى المقاصد والاحكام توصل الى المعاد ثم استعير اسم المشبه به للمشبه قال شيخنا وهذا سبب ما مضى والا نصار حقيقة عرفية ويجب على كل مقلد ان يعتقد ان مذهبه قريب للصواب او انه ارجح من غيره او مساو له ولا يعتقد ان غيره باطل اه بنهاوي

قوله ولو عن تقليد هذا على القول بصحة ايمان المقلد وهو ما رجح بعضهم من ان طالع الدليل ولم يقف على وجه دلالته لا شك مشكك وشرط عدم الاعتداد بالظن اه بزيري

قال البقري العلم عند الاصوليين معرفة المعلوم على ما هو به والواقع وهو للاثة اقسام ضروري وهو ما لم ينفع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة والعلم الواقع بالصوت في الاذن بحصول بحرد الاحساس بها فحصول الحرفة لزوجة ما يكفي في الادراك وكذا قطع الحرفة لزوجة ما يكفي في الياء وهو سمعي ضروري لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث وهو المتوقف على جواهر واعراض حادثة فانه يتوقف على النظر في العالم وما فيه من التغيير فينتقل من تغييره الى حدوثه الثالث علم الانسان بان الواحد نصف الاثنين اه بزيري وهو ما يقع بغير اطالة فكر ولا روية كعلم الانسان

واجبات مالزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم على فعله بان يعلم
اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة حكم ما لو اثمر نخل او كرم مرتين
في عام واحد من انه لا ينضم احدهما الى الاخر في نصاب الزكاة وقال
العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته
ولم تصح عبادته وان صادف اي وافق الصحة فيهما اي في الوضوء والصلاة
وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما
شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط وقال صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
رواه الترمذي وغيره قواعد الايمان القواعد جمع قاعدة وهي
قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها والايمان التصديق بكل
ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ
بالشهادتين من القادر بالله تعالى ثمانية يجب على العبد ان يعلمها
بقلبه ولما كان اول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المص
يتكلم على الصفات لله تعالى بالصفات الثمانية وهي ان الله تعالى حي قادر
على كل شيء متكلم بكلام نفسي ازلي اي قائم بذاته سبحانه وتعالى
سميع بصير عالم بكل شيء مريد والارادة صفة تخصص احد طرفي
الشيء

الشيء من الفعل والترك بالوقوع باق اي مستمر الوجود وقد جمع
بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله: حياة وعلم قدرة وارادة
كلام وابصار وسمع مع البقا: قواعد الاسلام اي اركانه خمس شهادة
ان لا اله اي معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي
الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها والاستنجا واجب من كل خارج
معتاد كبول وغائط او نادر كدم وقيح من السبيلين اي القبل والدبر يعني
منهما او من احدهما ملوث خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا
يجب الاستنجا منه بما على الاصل في ازالة النجاسة او حجر لانه صلى الله
عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله او حجر
وجوب ثلاث مسحات بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر فان لم
يحصل الانقا بالثلاثة وجب الانقا وسن الايتار وقد علم من كلام
المص ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك لان
الخارج من غيرهما يتعين فيه الما كالفم ونحوه او ما يقوم مقامها في
الاكتفا به من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل كالخزف
والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الما الطهور
كما الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالقصب

الاملس وبغير مطعوم المطعوم كالخبز وبقوله ولا محترم المحترم كحيوان
وبقوله ولا ممتزل الممتزل فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر وبعصيي به في
المطعوم والمحترم وشرط اجزا الحجر وما في معناه من الجامد المذكور
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند
الخروج ولا يطرأ عليه اجنبي ويقول ندبا عند ارادة دخوله الخلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث للاتباع والخبث بضم الخا
والباء جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين
واناثهم واذا خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج

وفروض الوضوء ستة الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات بالقلب لان النية القصد فلا تتاتى مع غفلة القلب ويسن
النطق بها ويجب مقارنتها بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل
اول الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث او استباحة
الصلاة او نحوهما مما يقتضي وضوءا واذا فرض الوضوء واداء الوضوء
والوضوء ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول فوجب قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المص

فرع اول ساقط في بعض النسخ والثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا

فرع لو نوى ان يصلي بوضوءه الاولى على الخفين ان يصلي غير الظهر

فرع لو نوى ان يصلي بوضوء الظهر فلا يصح وله

فرع لو نوى بوضوء الصلاة حرج وقتها كان نوى ان يصلي بوضوء
الصلاة قبل خروج وقتها لم يصح ولا يصلي به ثم يصح
وشرعا غسل بعض وصوه للاتباع وتناقضه
او غسله فانفصلت في الفضلة الثانية
او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء

وجوههكم من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن بذال معجمة
مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى طولا وافاد
قوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل
في حد الوجه وان موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الراس ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن والمراد بوتد الاذن الناتي
منهما مما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه وذقنه
وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه ويجب غسل كل هدب
وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا
وبشرا اي ظاهرا وباطنا ويجب غسل ظاهر المسترسل من لحية كثيفة

قوله رجل وان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه لعسر ايصال الما
العرف بمنع اليه والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع
بالنسبة للغاية ذلك بل مثله غيره ورؤية ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية
في الخارج قال فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن العذار المحاذي للاذن
ينحدر البياض
والخارج المسترسل ويجب غسل والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرافق اسم لمجموع العظمين
لا يجب غسل باطنه ولعسر ايصال الما اصابع ومغرزها من شعر الوجه قال تعالى وايديكم الى المرافق والرابع مسح القليل من بشرة الراس او
شعر الوجه امرأة وخنثى ومرادنا بالخنثى المشكل ولو حبل من شعر لا يخرج عن حد الراس لو مد اي الشعر قال تعالى وامسحوا
وبالوجوب الاستظهار وفرضهم ايضا
المستقيم الى القدم وفرضهم ايضا
الجبهي وذلك لعسر غسل المتصف مع المشقة والحرج
لاحتمال وجود عارض من حدث او نجاسة
او وجب غسل ما ظهر من ذلك
هذي شعور الوجه تلك الاربعة

قوله العارضان ذكر المتن والشرح من شعور الوجه
ثلاثة عشر وتركا اربعة الحدين والسالفين

من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن
فطرة زوجة ابيه ومستولدته ولا فطرة على رقيق ولا على كافر الا في
مسلم لزمته نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه
من الحرية ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة والا فالفطرة على من
وقع زمن الوجوب في نوبته ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يكفي
بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير وصوم رمضان واجب وشروط وجوبه
ثلاثة العقل والبلوغ والاسلام ويؤمر به الطفل لسبع ان مير
واطاقه ويضرب على تركه لعشر ويباح للمريض ان وجد به ضرر
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة الاسلام
والعقل والنقا من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار والوقت
القابل للصوم وانتفا الاغما في جزء من النهار وفرضه اي صوم
اي صوم رمضان يعني ما يجب به رؤية الهلال وتثبت
رؤيته بعدل واستكمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صومه بواحد
منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المصنف فيما
يجب به صوم رمضان على العموم اما على الخصوص فقد يجب بغير
ذلك

ذلك كالاجتهاد من اسير ونحوه واركانه اي صوم رمضان اثنان احدهما
النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكل ليلة
اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
واقل النية ان ينوي صوم غد عن رمضان واكملها ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله
كل ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان كل يوم لم تنو في ليلته
نية لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر
صح له اليوم الاول فقط وثانيهما الامساك عن المفطرات جميع النهار
ثم بين المفطرات بقوله من طعام وشراب فيبطل الصوم بتناول
واحد منهما وان قل ومن جماع فيبطل الصوم بادخال الحشفة في
فرج قبلا او دبرا ومن انزال المني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال
عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حايل وخرج بقوله
عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة ومن انزال المني
عن استمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاحراجه بيد زوجته
او جاريته فيبطل الصوم بالانزال عن الاستمنا لان الايلاج من غير
انزال مبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد انزال

بيده او غيره محرم كان احرامه

المني بما ذكره مالو حرج المني بخلو احتلام فانه لايضر ولو حك ذكره لعارض
فانزل فانه لايضر ومن كل عين دخلت في جوف وان لم تكن فيه قوة
تحيل الغذاء والدواء من منفذ مفتوح فيبطل الصوم بوصول العين
فيما ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح
بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فان ذلك لايضر واحترز
بالجوف عما لو داوى جراحة على لحم الساق او الفخذ فوصل الدواء الى
داخل اللحم او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك لايضر واحترز بقوله
من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الى الحلق بسبب الاكتحال وعن
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك فانه لايضر ومن
المفطرات ايضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها وان تيقن عدم رجوع
شيء الى جوفه اما لو غلبه القيء فلا باس ثم قيد المتن رحمه الله تعالى جميع
ما ذكره من المفطرات بقوله عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا
اما لو اكل او شرب او جامع او انزل عن مباشرة او عن استمناء او دخلت
عين الى جوفه من منفذ مفتوح أو استقاء وهو جاهل بتحريم ذلك
لم يضر ولا يضر وصول رمد الطريق وغربلة الدقيق وان امكنه
اجتناب ذلك باطباق الفم ونحوه لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه
عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر

وتكره

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم فلو سبقه ما المضمضة
والاستنشاق لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من ما المرة الرابعة وهو
ذاكر للصوم ويجب الكفارة على الرجل بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على المراة ولا على ناس ولا على
مفسد غير رمضان او بغير الجماع كالاكل وانزال المني عن مباشرة
او عن استمناء ولا على من جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا او ظن غروب
الشمس فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا ويجب
الكفارة ايضا على رجل ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع او اشتدت حاجته الى الجماع
فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل من الجنابة قبل الفجر
وكف اللسان عما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس
وان يكون على تمر والا فما والسحور على شيء ولو جرعة ماء وتاخيره
الى السحر ما لم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب
في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا واحكامه اي الحج
معروفة وكتب الفقه لمن سال عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكره
العمرة وشروط وجوبهما الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان

احدهما استطاعة مباشرة و لها شروط الاول وجود ما يحتاج
اليه في سفره مدة ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة لمن
بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف عن المشي او يلحقه به
ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل
وشريك يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
به ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان
ويشترط في المرأة ان يخرج معها زوجها او محرم او نسوة ثقاة او عبدها
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها الرابع ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجدها ووجد
قائدا وتلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كون جميع ذلك فاضلا
عن دينه ومونة من عليه مونته مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وعبد
يحتاج اليه لخدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى
زمن يمكن فيه السير الى الحج المعهود النوع الثاني استطاعة بتحصيل
بعيره فمن مات وعليه حج او عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز
عن الحج او العمرة ووجد اجرة من يفعل عنه ذلك لزمته ويشترط كونها
فاضلة عما تقدم غير من عليه مونتهم ذهابا وايابا وشروط صحتهما
الاسلام

الاسلام وشروط مباشرتهما الاسلام والتمييز وشروط وقوعهما عن حجة
الاسلام وعمرته ان يباشرهما المطلق الحر وارکان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق وارکان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق
ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وبمنى
ليالي ايام التشريق وطواف الوداع ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية
في دوام احرامه سوى طواف القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة
والوداع والغاظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسال الله الجنة ورضوانه
ويسالك اللهم انك تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة برحمة منك
يا غفار وتمتعنا بالنظر الى وجهك الكريم تم الشرح المبارك بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم السبت المبارك من بعد اربعة عشر
يوما خلت من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٧٦ سبعة وستين
ومائتين والف بعد هجرته عليه افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه ومالكه الفقير الى ربه الفتاح
محمد بن محمد السواح الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين
بجاه طه والامين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هبة
للجامع الازهر تنفيذا لوصيته

نهاية المخطوطة